المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض



Department of | ادارة

University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date .... التاريخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٥٤٦٨ ف ٢/١١٥٢

العنوان: فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد

المؤلف: أحمد بن حمزة الرملي

تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري

اسم الناسخ: — — —

عدد الأوراق: ٢٦ق — — ٢١×٢٧ سم

ملاحظات: — — —

فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد، تاليف الرملى ، أحمد بن حمزة - ٩٥٧ هـ ٠ كتب فى أوائل القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا٠

٥٤٦٨ ٢٢٦ق ٢٣،١٧ س ١٦x٢٣ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع التيمورية ٣: ١١٥ الازهرية ٢: ٥٦٢

١ - العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله

أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ



كتاب فتح الجواد على منظومة بن العماد تاليف الشيخ
الامام العالم العلامة البحر الحجة
الفهامة وحيد زمانه وفريد
اوانه خاتمة الفقها وبقية
النحويين شهاب الملة والدين
احمد الرملي رحمه الله
امين امين

من اكل دانقا من الحرام اخذ منه
سبعين صلاة مقبولة الشروط
والاركان

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفاطمة رضي الله عنها وصيك اذا اصبحت واذا امسيت
فتقول يا حي يا قيوم بك استغثت اصلح لي شاني
كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين

[illegible]

والابتر زوج
بهجة البكر صغيرة وكبيرة
غير اذن فها كمال شفقته ويستحب
استئذانها اي الكبيرة تطيبا لخاطرها
المحلي متن المنهاج وشرحه

قال انس ابن مالك رضي الله عنه مررت
على باب عائشة رضي الله عنها وهي تبكي
على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
تقول يا من لم يلبس الحرير ولم ينم على
الفراش الوثير يا من خرج من الدنيا ولم
يشبع من خبز الشعير يا من لم ينم
بالليل من خوف السعير يا من اختار
الحصير على السرير

[illegible]

لخبر اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له

في نوبت السيد محمد ابن السيد ياسين
الحموي وهو بطريق الشا[م]
يوم الاثنين في ٢٦٢ ربيع
الثاني غفر الله له
ولوالديه واجميع
[illegible]

ثم ال الى نوبة الفقير
الى الله احمد الهبراوي
في ٧ شعبان
سنة
١٢١٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وتبيانا للعالمين
وقدوة للعالمين واختصه بشريعة سمحا محفوفة بالتسهيل
والتخفيف والعفو عما يشق على المكلفين صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين **وبعد** فهذا
تعليق على منظومة الشيخ الامام العالم العلامة احمد بن العباس
شهاب الدين ابن عماد الدين عماد تغمده الله تعالى برحمته
في النجاسات المعفو عنها يحل الفاظها ويبين مرادها ويتمم
مفادها على وجه سهل للمبتدين حاو للدليل والتعليل
وسميته فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد والله
اسئل بفضله العميم ورسوله العظيم ان يجعله خالصا
لوجه الكريم وسببا للفوز بالنعيم انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير قال المصنف **بسم الله الرحمن الرحيم**
ابدا بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع اي قليل البركة وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد
الله وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله
فهو

فهو اجذم رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره
ومعنى ذي بال اي حال يهتم به **الحمد لله** اي بها المامر والحمد لغة
الثنا باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق
بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا ومحبة بالجنان
ام عملا وخدمة بالاركان **مع حسن الثنا على اسدايه** اي ايصاله
نعما جمع نعمة بكسر النون وسكون العين وهو ما النعم به والتنكير
للتكثير والتعظيم اي نعما كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف
هذه المنظومة والاقدار عليه وعلى للتعليل وانما حمد على المنعم
اي في مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب
تترى اي متواترات واحدة بعد واحدة **بمنته** اي بضم الميم
وهو القوة او بكسرها وهي النعمة وهي نعم الله تعالى وان كانت
لا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
تنحصر في جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان موهبي
وكسبي والموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه
بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم والفكر والنطق وجسماني
كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيئات

الحمد لله مع حسن الثنا على
إسدائه نعما تترى بمنّته

1

العارضة له من الصحة وكمال الاعضا والكسبي تزكية النفس
عن الرذايل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتنزيين
البدن بالهيات المطبوعة والحلي المستحسنة وحصول الجاه والمال
والثاني ان يغفرله ويرضى عنه ويبوئه في اعلي عليين مع الملائكة
المقربين ابد الابدين ثم الصلاة هو من الله رحمة مقرونة بتعظيم
ومن الملائكة الاستغفار ومن المكلف تضرع ودعا على المختار اي المصطفى
من مضر اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد
بن عدنان وعلى اله هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب ثم على صحب
هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وقيل جمع له وهو من اجتمع
مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك ثم على شيعته بكسر الشين
اتباعه وانصاره ثم السلام اي التسليم على من جانا بهدي اي
دلالة بلطف وقيل دلالة موصلة الي البغية لانه جعل مقابلا للضلال
قال تعالي لعلى هدي او في ضلال مبين حال كوننا ايتم الكلفا جمع كلف
وهو من جملنا فية او حق او عبت اي اعجزت المكلفين بعمته صلى الله عليه وسلم
متعلق بعمر اواتي بالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالي يا ايها الذين

امنوا

ثم الصلاة على المختار من مضر
واله وصحبه ثم شيعته

ما تكلف

امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما محمد بالجر عطف بيان او بدل من المختار او من مضر
فتقوله رحمه خبر مبتدا محذوف او بالرفع مبتدا خبره رحمة
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا بالهام من
الله تعالي تفاولا او لانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحموده
او الجميله وقد روي انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع
ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابايك
ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاه
كما سبق في علمه رحمة صبت لمحتاز للمنى فبشر كل امته قال
تعالي وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اي الانس والجن ويقال لجميع
الخلق لان ما بعث به سببا لاسعادهم وموجب لصالح معاشهم
ومعادهم كيف وقد بعث على فترة ولا امر سياسي يحفظ به دماهم
واموالهم فاتي بشريعة جامعة لها ولغيرها من الحكم التي لا تحصى
فيه رحمة للمومنين بالهداية الي طريق الجنة والسيادة الابدية
وللمنافقين بالامان من القتل وللكافرين بتاخر العذاب الجلوت اومنهم
به مما اصاب الامم المكذبة من الخسف والمسخ والغرق وعذاب
الاستيصال وان كان سببا للنقمة ممن لا يومن به وروي ان
صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام يقول الله تعالي وما ارسلناك

في السير صح

اي مقال الرسل الكسل امنا من شرايع والاحكام والاداب انتهى صح

الناقه صح

الا رحمة للعالمين فهل اصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم اصابني
من هذه الرحمة اني كنت اخشى عاقبة الامر فامنت بك لثناء
اثنى الله بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين
لم يجعل الله في ذي الدين اي دين الاسلام من حرج قال تعالي
وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق بتكليف ما يشق القيام به
عليكم بل جعله واسعا بان كلفكم دون ما تطيقون ورخص لكم
في المضايق كالصلاة قائما فقاعدا فمضطجعا فمستلقيا فموميا
وكالافطار والقصر والجمع للمسافر وحط الجهاد عن الاعمي
والاعرج والمريض والعاجز عن اهبة القتال وفتح عليكم باب
التوبة وشرع لكم الكفارات في حقوقه والارش والديات
في حقوق العباد ووضع عنكم التكاليف الشاقة التي ~~كانت التي~~
كانت على بني اسرائيل كقرض موضع النجاسة من الثوب والجلد
وتحريم الغنايم ومجالسة الحايض ومواكلتها ومضاجعتها والاشتغال
يوم السبت وتعين القصاص في العمد والخطا وقطع الاعضا الخاطئة
المخطية وتعين الدية وامرهم بقتل انفسهم علامة لتوبتهم
وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمحة اخرجه احمد وغيره وروي معمر عن قتادة

[illegible]

انه

انه قال اعطيت هذه الامة ثلاثا لم يعطها الا نبي كان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم
اذهب فليس عليك حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في
الدين من حرج وكان يقال للنبي انت شهيد على قومك وقال
لهذه الامة لتكونوا شهدا على الناس وكان يقال للنبي سل تعط
وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم لطفا بضم اللام وسكون الطا
وفي لغة بفتحهما وهو لغة الرافة والرفق وعند جمهور المتكلمين
خلق قدرة الطاعة في العبد وجودا وهو العطا على احيا
خليقته جمع حي او مصدر وعلى للتعليل وقصره على كليهما للوزن
وما التطلع اي التعمق الا نزغة وردت من مكر ابليس فاحذر
سوفته فانه عدو لك عداوة عامه قديمة فاتخذه عدوا
لك في عقايدك وافعالك وكن على حذر منه في مجامع احوالك
فقد قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقد عادا
اباك آدم تنام ولا ينام عنك وتغفل ولا يغفل عنك لم يزل
مجتهدا في هلاك في نومك ويقظتك وسرك وعلانيتك
فالزم قلبك معرفته والحذر منه في الحق والباطل فلا غفلة منك
وحاربه باشد المحاربه وجاهده باشد المجاهده سرا وعلانية
ظاهرا وباطنا في كل ما دعاك اليه من الخير والشر والموسوس

شيطان يضحك عليهم ويستهزئ بهم يقال له الولهان وقد
اشار اليه هذا ان تستمع قوله فيما يوسوس او تستمع نصح راى
له ترجع خيبته اي بحرمانه فان الوساوس قال شكي الي النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا ايقطع الصلاة قال لا حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا القصد بين الاشراف والتقتير يقال فلان
مقتصد في النفقة واقصد في مشيك خير وخير الامر اوسطه
هو مستعار للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي افراط وتفريط
كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن دع الهم
التعمق اي التنطع واحذر ذا نكبته وبعد ذا نفسير الدم مفعول
مقدم لجمعت قد جمعت ابيات نظم فخذ واقصد لمنحة اي العطية
ست وستون شئا يعفى عن نجاستها حال الصلاة مكتوبة
كانت او فرض كفاية او منذورة او نافلة ومثل الصلاة على كل عبادة
اشترط فيها الطهارة عن النجاسة كخطبة الجمعة والطواف وسجدة
التلاوة بلا غسل لطهرته كل الدما من ادمي وغيره سواء كان من
بثرة ام من غيرها اذا قلت عرفا فلا حرج اي فلا اثم بمصاحبتها
حال العبادة لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه
في محل المسامحة لمشقة الاحتراز عنها وخرج بقوله اذا قلت ما اذا كثرت

وتكره [illegible] التشهدات لما روي عن عبادة بن [illegible] صح

فلا يعفى

فلا يعفى عنها الا اذا كانت من نفسه ففيها تفصيل ياتي وتعرف القلة
والكثرة بالعادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه
فقليل وما زاد فكثير لان اصل العفو انما اثبتناه لتعذر الاحتراز عنه
فينظر ايضا في القوي بين القليل والكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر
من غير تامل وامعان وقيل انه ما زاد على الدينار وقيل انه الكف
فصاعدا وقيل ما زاد على الكف وقيل انه الدرهم البغلي فصاعدا
وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على الظفر وفي البيان سوى كلب او خنزير
وما تولد منهما او من احدهم فلا يعفى عن شئ بغلظته اي لغلظ
نجاسته وفي التتمة ايضا نحوه ذكروا ففيها اطلاق القول بوجوب
الغسل من دمه وصرح به ايضا الشيخ نصر المقدسي في المقصود
وذا اي الاستثنا المذكور جلي اي ظاهر فقرد ما بد معته
قياسا اولويا اي قل كما لا يعفى عن القليل من عرقه فقليل
دمه اولي اذ العرق مما لا يستحيل وانما يترشح رشحا فهو طاهر
من الحيوان الطاهر بخلاف الدم دم الدما ما منها اي من الدما المذكورة
والذي تركوا بموضع الفصد والباقي بقرحته اي بجرحه ما القروح
مع الجدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحها طهره النووي قياسا
على العرق وخالفه الرافعي فنجسه قياسا على الصديد والمذهب الاول

وقيل الكثير

وبستثنى منها ما سياتي
في قوله لا كرعاف تامل
سر حكمته حم

وان ... لغير نجسه وفي نسخة بنجس اي لريحته قياسا على

القيح والصديد. نجاسة وقعة ولو بهبوب ريح في الدم المعفو

عنه قد سئلت هي عفو القليل منه كالكثير لكونها نجاسة لا يشق

الاحتراز عنها فلا تسمح بقطرته كبولة مثلا وقعت في الخمر

وان نزعت منها حالا ان قلبت خلا فخلها نجس لتنجسها بالنجاسة

التي وقعت فيها بناء على ان النجس يقبل التنجيس وهو الاصح

ولم يطرا على خلها ما يطهره فهو نجس يفتي بهجرته بكسر الهاء

من الهجر ضد الوصل اي يفتي بترك الانتفاع لنجاسته ودم

قمل كذا البرغوث بضم البا منه وفي نسخة عنه عفوا اي الاصحاب

عن القليل مطلقا ولو اصابه بفعله لانه مما تعم به البلوى

ويشق الاحتراز عنه ولم يسمح بجلدته فانها نجست بالموت

ما عذروا من اجل حملها ناسكا اي عابدا مفعول عذروا اصلي

بصحبته اي مصاحبة الجلد حال صلاته فلا تصح لانه نجاسة

غير معفو عنها لعدم المشقة في التحرز عنها وينفي عنه جهل الحمل

لما مات في ثوبه ولم يشعر به معذرة لناسك عم في الثوب

لبسته بكسر اللام اذ يشق على الانسان تفتيش ثيابه كل ساعة

ويجاب بانهم لم يوجبوا عليه ذلك وانما الزموه باعادة صلاة

على

نادرة وقع السوال عما لو بال كلب على عظم ميتة غير مغلظ فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من خبث النجاسة المغلظة حتى لو اصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع ذلك الثوب اهـ سم حاشية الاجهوري صح

على علم حمل الجلد فيها وبيض قمل صواب بضم الصاد وبالهمز عطف

بيان لبيض قمل او بدل منه ويقال فيه ايضا صيبان حال صئل انت كونه

حامله كبزر قز بكسر البا افصح من فتحها وهو البيض الذي يخرج

منه القز كذا الفتوي بطهرته اي بطهارته بناء على طهارة مني غير

الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل حيوان طاهر ودم ابق

وباعوض وهو البق فهو عطف تفسير وقيل صغاره فهو من عطف

الخاص على العام وان كثرت كدم قمل وبرغوث وبثرته با

بالمثلثة وهو خراج صغير وما تفاحش من دم نحو القمل والبرغوث

لا يعفى عنه كذا نقلوا عن شامل لابن الصباغ وله عونه

بنصرته ابو الفتوح العجلي فقد نقله عنه في شرح الوسيط

وافقه عليه كما اشار اليه المصنف بقوله روي هذا عنه وساعده

واكثر الصحب اي الاصحاب لم يفتوا بقوله فقد قال الروياني

في كتاب القولين والوجهين اذا اطبق دم البراغيث اجزا الثوب

فقال الاصطخري لا يعفى عنه لندوره وقال جميع الاصحاب يعفى عنه لان

النادر من كل شيء يلحق بالغالب منه انتهى فالدما المذكوره يعفى

عن قليلها وكثيرها في البدن والثوب لانها من جنس ما يتعذر

الاحتراز منه فالحق نادرها بغالبها لا كالترخص في السفر بلا مشقة ح شوبري

فالنوم في الثوب اذا كثر الدم فيه فانه يعفى عنه مطلقا وان انتشر بعرق بخلاف من لا يعتاد النوم فيه اذا كثر الدم فيه فانه لا يعفى عنه كما لو لبسه لغير حاجه

قوله براغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل ويقال له ... رضي الله عنه ان النبي ...

والحرج في تمييز الكثير من القليل ولا فرق في العفو عن هذه الدماء ونحوها
لدم الفصد والحجامة والدماميل والقروح بين ان تنتشر بنحو ماء
وضوء او غسل او بعرق او لا فلو حمل ثوب براغيث في كمه او فرشه
فصلي عليه او لبسه وكانت الاصابه بفعله قصدا كان قتلها
في ثوبه او بدنه او عصر بثراته ونحوها لم يعف الا عن القليل
وكذا الحكم ما لو انتقل من الدماء عن محله كذا الونيم اي الروث اذا
قلت اصابته بدن المصلي وثيابه او عمهما يعفى عن قليله
وكثيره على نحو ذا انت حكما بحكمته اي معها من الذباب والزنبور
بضم الزاي مثلها بول الفراش بالفتح الطير الذي يلقي نفسه
في ضوء السراج ومثله الخفاش وروث كل منهما كبوله كذا او وان
غلته ونحوها كالنملة فالكل يسمى ذبابا بنائه للمفعول من اسمي
في لسان العرب كذا في جاحظ نقله اي نقله الجاحظ في
كتابه الحيوان له فاحكم انت بعفوه وبول الذباب كروثه
بعوضه وفي نسخة باعوضه اكلت نجاسة وثمت عفو الونيم به
قال العرته اي لعسر الاحتراز عنه كهرة مثلا من كلبة او نحوها
نجاسته مغلظة ورئت اي وارثت قبولها وروثها لم يغير
حكم خفته وهو انه يكفي ازالة عينه ولو بغسلة واحدة ولا

ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه او لثته او انفه او قلبه او دبره لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فخرج حال حلقه واختلط دمه ببل الشعر او حك دمله حتى ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ... انتهى شوبري ونقل عن الزيادي العفو عن دم الراس المختلط بما الحلق وخرج بقوله حك نحو دمل ما لو لم يحصل حك لكنه وضع اللصوق على الدمل مع خروج الدم والقيح منه فانه لا يضر للمشقة الحاصلة بعدم الوضع قلت ويريد العفو ما تقدم عن ابن حجر حيث قيد عدم العفو بما اذا لم تكن الحاجة اهـ قال الشهاب ابن قاسم اذا كانت حاجة فلا يضر انتهى وانت خبير بان اللصوق من اعظم الحوائج فليتامل انتهى اجهوري

الكلب

عب

ولا يجب غسله سبعا ولا تتريبه والشاة مثلا ان علفت وفي
وفي نسخة اكلت نجاسة حلت البانها سائغ يفتى بشربته بناء
على طهارته وان وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة ومثل لبنها
لحمها وبيضها ونحوهما والنحل ان اكلت عسيله بالتصغير
نجسا اي تنجست كل انت ما تمجه النحل من الحلوى اي
العسل بشمعته لانه طاهر ومثل النحل الزنبور ونحوه وقاصد
عطوه حال الصلاة له اتمامها ان قطر اي سقط دم
منه بتربته اي بالارض ولم يصبه منه شيء او كان ما اصابه
منه قليلا كعابد اي مصل جاء بسهم فازمنه وسقط دمه
على الارض فان له اتمام صلاته فقد روى جابر رضي الله عنه ان
رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة
ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه
بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد
ودماؤه تجري رواه ابو داود باسناد حسن كما قاله النووي
في مجموعه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به ولم ينكره واما كونه
صلى مع الدم الكثير فقال في المجموع انه محمول على ان تلك الدماء لم
يكن تمس ثيابه منها الا القليل الذي يعفى عن مثله هكذا

والعسل المتنجس ... والعسل ... استنجا ... للنحل
وهل العسل خارج من دبر النحل او من فيها فيه خلاف ... الاول يستثنى ... الثاني فعلى الاول ... والاشبه الضابط في الخارج ذلك من ... رملي وعلى الثاني يستثنى ذلك من المني وقيل يخرج من ثقبة تحت جناحيها فلا استثنا الا بالنظر الى انه كا للبني وهو غير المكوه نجس شرح ابن حجر شوبري
قوله اللبن افضل من العسل

قاله اصحابنا ولابد منه انتهى واجاب غيره بانه لفقده انما
يغسل به خصوصا وهو في سفر وفي ليل لا كالرعاف اي
لا يعفى عنه سواء كان كثيرا ام قليلا لاختلاطه بغيره من
الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وقيل انه يعفى
عن قليله تامل انت سر حكمته حيث لا يعفى عنه مطلقا
ولا عن قليله دون كثيره ومن اذا نام سال الماء من فمه مع التغير
نجه بسكون السين اجرا الوصل مجرى الوقف المتولي في تتمته
لاستحالته حينئذ ويحتمل ويحتمل كونه اسما فيه كسر الجيم وفتحها
وقال الشيخ ابو محمد الجويني ما كان من بطنه اي معدته كان من ج ٢
خرج منتنا بصفرة فهو نجس وطاهر ما جري من ماء لهوته
ورجح هذا في المجموع والشرح الصغير وكان للخوارزمي متى
ما صفرة وجبت فانه قد جرى من ما معدته بفتح الميم
او كسرها مع سكون العين هنا فهو نجس والا فطاهر وقيل
ما بطنه بقصده ان نام لازمه بان يجري سائلا مع طول نومة
والماء من لهوة بالعكس بان ينقطع اذا طال نومه كما اشار اليه
بقوله انية مزبلة شفة جفت بريقته وفي نسخة بفرقته
وبعضهم قال ان نيم والراس مرتفع على الوساد فذا طهر
اي طاهر كريقته وانكر الطب اي اهله كوف البطن ترسله

فقد

فقد قال النووي في مجموعه سالت الاطبا عنه فانكروا ان يكون من
المعدة بو اليث بحذف الهمزة للوزن الخفي بسكون اليا افتى
بطهرته اي المزني وقد راي عكسه اي نجس تنجيسه المزني
اي الماء السائل من الفم فبلغم اي المزني رجس اي نجس كقياته
من دام هذا اي الما السائل من الفم به بان كثر خروجه منه مع
قولنا انه نجس كما مر في خفه متعلق بقوله قد عفو عنه كثرته
ودم البراغيث وسلس البول وغيرها والدم الباقي في اللحم وعروقه
نجس معفو عنه لانه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه كذا نقلوا
وقيل انه طاهر فقبل غسل له فلا باس بطبخته وشيخ شيراز
ابو اسحاق الشيرازي في التذكرة في الخلاف لم يسمع بما نقلوا بل
عد من واجب تطهير لحمته وحامل في قتال سيفه حال كونه
ملطخا بدم ولو كثر عند الضرورة بان احتاج الي مساكه قد
افتوا بيسرته اي بجوز حمله حال الصلاة خوف الهلاك راي
الامام اي الحرمين اذا سيق تلطخ بدم لا يعفى عنه ولم يحتج امام ج ٢
الي مساكه ان يدسه مفعول راي اي وان دسه في قراب
خوف ضيقه وما قاله الامام هو المذهب وان قال الروياني
الظاهر بطلانها لانه كان يمكن طرحه في الحال لكن هذا مدفوع

قوله وما في المرارة ومثلها ما في العقرب وسائر الهوام الحية والعقرب العادم سم نجسا قال ابن الحية فيكون فيها بلسعه وتبطل بين الصلاة بمحل اللسعة سمها يظهر على محل في باطن لانه لا ابرها تنفوص غسله لا العقرب لان ابرها وهو لا يجب اللحم فيه وتبجح السم بطلانها بالحية دون وما تقرر من بطلانها الا ان علم ملاقاة العقرب هو الاوجه ويحل ما السم للظاهر لما فيها تعقر في المرارة بالنسبة فتطهر كالكرش اما هي فتنجسه بغسلها واما الخرزة التي التي توجد في المرارة وتستعمل في الادوية فينبغي كما قال في الخادم بغسلها بنجاستها لانها تجسد من النجاسة فاشبهت الما النجس اذا انعقد ملحا انتهى رملي شوبري

بقول الامام ويفتقر الحمل في هذه الساعة لان في طرحه (ويغتفر)
تعريضا لاضاعة المال وهذا هو الفرق بين هذا وبين
المصلي اذا وقعت على ثوبه نجاسة في الصلاة فانه ان
لم ينحها في الحال بطلت صلاته (طرحه) **ولم يجب حالا** لما تقدم
لكنه يقضي صلاته حينئذ لندور عذره كما نقله الامام
عن الاصحاب وقال في المجموع ظاهر كلام الاصحاب
القطع بالوجوب انتهي ثم منع الامام لهم ندوره
فقال هو عام في حق المقاتل فاشبه المستحاضة وخرج
المسئلة عن قولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هذا اولى
بنفي القضا للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره
وقال الرافعي فجعل الاقيس عدم القضا والاشهر وجوبه
كما ذكروا في مصل من ذرق المكا بضم الميم وتشديد الكاف
نوع من العصافير **بعمته** اي فيها من انه يجب عليه طرحها (رومًا)
حالا لما مر من الفرق بينهما **وتابع اللص** بكسر اللام ويجوز
ضمها اي الاخذ لماله حال صلاته **ان يعدوا** باثبات
الواو على لغة **على نجس** او استدبر القبلة **له الصلاة**
لخوف عند شدته فلا يضر استدبار القبلة ولا وطي

النجاسة

النجاسة كحامل السلاح الملطخ بالدم للحاجة ويباح له ذلك في دفع
الصائل **كخاطف حال الصلاة له** اي لصاحب النعل **في سعيه خلفه لتمام**
قرينه اي صلاته ولا يضره العدو ولا وطي النجاسة كصلاة شدة الخوف
على ما مر **فان اتي بصياح خلفه بطلت** صلاته لعدم الحاجة اليه لان
الساكت اهيب **ان الجبان لمن يسطو** اي يقهر **بصيحته بهيبته له شردت**
او عبيه فله فعدوه خلفه صلاة شدة الخوف **والايما** بالقصر للوزن
بركعته بشرط خوف عليه بان خاف ضياعه **وان يامن سلامته ولم**
يري باثبات الفعلي لغة **ضر اصلي ببقعته** اي بمكانه صلاة الامن
والاذن ان نحرت ببنائه للمفعول اي قطعت او شقت **والعضو**
معترابها متعلق بلصقا **جوز والصقا** وفي نسخة لو قال **لقلعه** اي
الدم **ان كلها الصقت من بعد ما فصلت في الرافعي** بالسكون
قطعها حتم اي واجب **وفي روضة** ان لم يخف منه محذورا يبيح
التيمم لئلا تفسد صلاته لنجاسة الباطن من الاذن بالدم الذي ظهر
في محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستبطان
وليس وجوب قطعها **للدم** اي النجاسة اذ لا يستقيم لانه قليل
بدليل العفو عنه في المسئلة السابقة **بل انما يستقيم تفريع ذاك**
على ان العضو المبان من الادمي **كفرث** اي كعذرته وبوله وهو

نقلها ح

راي العراقيين الا كميته وهذا هو الراجح صحب الواق لهم نص يا عدم
في الام من سنة ردت بالمحمة لمحل الواجب لاجل الصلاة فالو ولو
نبتت بالنون في اوله الحطا بالتا قال المصنف كبعض المتاخرين اما المثلثة ح
اذا قلنا بالمذهب ان للعضو المبان من الادمي حكم ميتته فلا يجب قطع الاذن ح
والا لكان الرافعي والله تعالي اعلم اخذ مسالة الاذن من كتب العراقيين
وقد عرفت ان ~~الصحيح خلافه وقد عرفت~~ الصحيح خلافه وقد اشار اليه
ههنا بقوله والمذهب الوجه لا يجب قلعها بل دعه اي اتركه
بسنته فلا يجب عليه قلعها وعلى هذا لا يجب قطع الاذن ايضا واجيب
عنه بانه مفرع علي المذهب وهو مستقيم وانما وجبوا القطع هنا
للدم لان المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار
كالاجنبي وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وان قل بخلاف المتصل
منه هناك وجبر كسر لعظم من خاف ضررا من تركه بعظم الميت النجس
معتفرا اي المغرورة فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه وان
لم يخف من النزع ضررا كجابر عضوه من عظم كلبته حيث لم يحه غيره
او قال اهل الخبرة انه لا يجبر سريعا الا به ان لم يجد بعظما طاهرا
من غير الادمي يصلح للجبر او وجد طاهر يصلح له ونال العطب
اي هلاك بنزعه او اذي يبيح التيمم صلي بعظمته اي مصاحبا

لها

لها فتصح صلاته ولا يلزمه النزع للضرر الظاهر وتصح امامته
علي الاصح اما اذا لم يخف الضرر المذكور فيجب عليه نزعه ويجبر
عليه لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من ازالتها كوصل المراة
شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة
كرد المغصوب ولا مبالاة بالمه في الحال وتبطل صلاته معه لحمل نجاسه
في غير معدنها لا ضرورة الي تبقيتها بخلاف شارب الخمر لحصوله في معدن
النجاسه فان مات لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه
وراقم طفله او طفلا بالوشم وهو غرز الجلد بالابرة او نحوها
حتي يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة او نحوها ليزرق او يخضر في صغر
بكره بفتح الراء عليه فله قيسا اي قياسا لفعله وهو كلا منهما
غير متعد بفعله وقد قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتي يبلغ
ومثل الطفل المجنون والمغمى عليه والنايم هذا الفرع مستطرد نعم
الذخيرة فاحفظ في ذخيرته ووقع في بعض النسخ تقديم هذا البيت
علي البيتين الذين قبل وليس بجيد وكافر في زمان الشرك دق له
ونحوه باختاره فبعد سلامه مره بكشطه بذلك لانه كان
عاصيا بالفعل لانه مكلف بفروع الشريعة بخلاف المكره والصبي ونحوه
كمسلم مكلف مختار راقم فانه يجب عليه كشط جلده على الفور اذا لا

لتعويه

٧
من اكره هو على وشم
وقد عذروا ولفظه
صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا
عليه لم الصلاة بلا
كشط لجلدته لعذره
وفي الذخاير القاضي مجلي صح

وضوئه اذا كان الوشم علي عضو من اعضاء الوضوء ولا صلاة
ولا غسلا بصحته للنجاسة اذ لم يخف ضررا يبيح التيمم ثم الصحيح
فيه ولم يري العلاج وعدم وجوب الكشط في خلاف ابن — وجوب الكشط
الفرا وهو البغوي بتوبته اي فان زال به والا كفته التوبة ومُزه
بفتح الزاي وضوا عظيما به نجسا ككره بفتح الرا وضوا وشما
بوجنته فان كلا منهما معذور لما مر فلا يجب عليه ازالته وان
لم يخف منها ضررا ومن حشى قرحه بفتح القاف وضمها اي
جراحة بالدم او خاطها بخيط نجس او داواها بدوا نجس
فالتحمت فنصه اي الشافعي رضي الله عنه شقها حال كونه — واع
حتما اي واجبا وفي نسخة حتم كوشمه اذا تعدي بها وروث
طير علي حصر المساجد ما في العفو عنه خلاف من مشقته
اي لاجل مشقته لانه كلما غسل عاد اليه فتركوه عليها
للمشقة كذا يحكي النواوي في مجموعه في باب النجاسة والشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد قد نقلا اطباقهم اي اتفاقهم علي
العفو عنه واختاره النووي كالشيخ اي ابي اسحاق الشيرازي — نسخة اسوته
في كتابه التذكرة في الخلاف قد عدته بكسر القاف وقد تضم اي اثرته
قال النواوي في مناسكه انه يعفى عنه في الطواف علي المختار لان

عامد

۱۱

عامدا وطيت اي في الطواف بباع في نسيكته قال المصنف
وغيره وهذا متعين لا بد منه في ساير المساجد ولا ياتي فيه — قيد ۲
الخلاف فيما اذا تعمد قتل نحو البراغيث في ثوبه او بدنه وفيما
اذا عصر نحو البثرات فانه يعفى مع ذلك عن قليل الدم علي الاصح قه
فتلخص ان الداخل لا يكلف التحرز من الوطي علي المكان غير الطاهر بل يمشي
كيف ما اتفق واذا مشي علي شيء لم يضره فالطير ان نزلت في مسجد تركت
ولم يجب طردها من خوف ذرقته بالمعجمة اي لاجلها وقد انث
المصنف بعضا وذكر بعضها لانه يجوز فيه التذكير والتانيث — ضلم بر الطير ۲
وان به عششت في عشها بضم العين متعلق بقوله تركت لفرخها
ولبيض حال حضنه اي ضمه الي نفسها تحت جناحها وهكذا ابن
دقيق العيد صنفه في شرحه لمختصر ابن الحاجب في الفروع وقال هم
اجمعوا علي جواز اقتناء الحمام في المساجد واستدل بذلك علي طهارة بول
ما يوكل لحمه فاحكم بصحته قال المصنف وغيره ولعله اراد بالاقتناء
انها اذا عششت في المسجد تركت ولم يجب تنفيرها من خوف الذرق
واما ادخالها قصدا وتركها في المسجد فلا ينبغي تجويزه وان قلنا بطهارة
روثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات الطاهرة واجب منه محترم عن المطاف اي مكان الطواف
متعلق بنفرته فلا تقضي انت باثبات التاء علي لغة بنفرته

۱۷ المسجد من المستقذرات الطاهرة واجب
هاهنا في حرم صح

اي بتنفيره ولا تقضي بصيدٍ له وفي نسخة يصاد وفي اخرى تصيد

وان تقتل حمامته اي الحرم وهي كلما عبّ وهدر اسائت فاخرج فقدر

شاةً فديته من ضأنٍ او معزٍ كما حكمت الصحابة بذلك طين

الشوارع اي القليل منه عفوان تناثر ما اصابه في ثوبه او بدنه

لعسر الاحتراز عنه والقليل ما لا ينسب من اصابه الى سقطة او كبوة

او قلة تحفظٍ وهو ما يتعذر الاحتراز عنه غالبًا ويختلف بالوقت

وموضعه من الثوب والبدن بخلاف ما ينسب من اصابه الى ذلك

كما اشار اليه بقوله دون ما يعزي اي ينسب لسقطته هذا

اذا استهلكت فيه اي طين الشوارع نجاسته وما حوى غلظًا

بان كانت نجاسة كلبٍ وخنزيرٍ او فرع احدهما فاحكم بخفته

اي بالعفو عنه فروثة الكلب والخنزير ان وقعت في شارع

اطلقوا عفوًا لطينته قال بعضهم وهو المتجه لا سيما في موضع

يكثر فيه الكلاب لعموم المشقة ولان الشوارع معدن لطرح

النجاسات ومطرح الفضلات فوجب استواء جميعها فيها

فالماء كالطين ان رُش الطريق به فيعفى عن قليله المتيقن رش

نجاسته او صبه غاسلٍ من فوق غرفته كان خرج من الميزاب

فانه طاهر قطعًا عملًا بالاصل ولا يجري فيه قول تعارض الاصل

والغالب

والغالب والبحث عنه را واضلًا له تركها اولى لبدعته و والعفو

ولم يعف عن الارواث ان بقيت اعيانها قاله النووي في

نص روضته للعقل فيها مجال عند كثرتها بان عمت النجاسة

جميع الطريق كما في بعض الشوارع لكثرة المارين بالدواب فيحتمل

ان يقال بالعفو كما ذهب اليه المالكية والقول باطلاق العفو

عنها في مجد اذا عمت قاضي بيسرته اي بالعفو عنه كما عفي

عن دمٍ نحو البر الخيث وان تحم الثوب كضارب الارض اي سائر فيها

في مسلك عمه نعل بركسته اي بنجاسته وفي نسخة ركشى بكسر الراء

بنعلته ومحرم ارضه عم الجراد له عليه اي على الجراد وطئ

من المحرم نفوانا وحرمته فلا فدية عليه للضرورة ما جاوز الحد ولا

اي حده يعطى ضده ابدًا ويعكس الحكم فيه وفق حكمته

وهذه عبارة جامعة ويحتمل المنع وهو المنقول كما تقدم والفرق

من وجهين احدهما ان في غسل الحصر والثياب لكل ساعة تقطيعها

واضاعة ماليتها وثانيهما ان الانسان يباشر ارض المسجد برجله

وثيابه وجبهته ويمشي فيه حافيا فالتحرز عن نجاسته متعسر

لا سيما من لم يجد ثوبا يفرشه بخلاف الطريق فانها توطأ بالنعال

والدواب والنعل ان جمعت طين الشوارع ههنا لاصحاب لم يوجبوا

على لابسها غسل ما فيها للمشقة كمشقة والترجل ان عرقت
بكسر الرا فيها اي في النعل التي دخل فيها طين الشوارع او نجست
غبه به انت عرق الناجي بكمرته اي شبهه بعرق المتنجي
بالاحجار اذ سال من محل الاستنجا ولم يجاوز صفحته ولا حشفته
والاصح فيه العفو للمشقة فكذا المشبه وان حوت اي النعل
روثة يعني نجاسة فاغسلها وجوبا ازالة للنجاسة ولو كانت
القول٢ باسفلها وهذا هو القول الجديد واسفلها على القديم له عفو
بدلكته بالارض لما روي ابو داود عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم فلينظر فان راي في نعله
قذرا او اذي فليمسحه وليصل فيهما وروي ابو داود وجماعة
منهم ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا راي احدكم
بنعله الاذي فان التراب له طهور ولانه تتكرر فيه النجاسة
فاجزأ فيه المسح كموضع الاستنجا والمذهب الاول لانها نجاسة
مقدور على ازالتها بالماء من غير مشقة فلا يجوز الاقتصار فيها على المسح
على الارض كما كانت على ثوبه وعلى هذا فيحتاج الى الجواب عن حديث
ابي هريرة وحديث ابي سعيد فاما حديث ابي هريرة فقد طعن
فيه واما حديث ابي سعيد فاجاب النووي في مجموعه عنه بان

المراد بالقذر والاذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وذلك
كمخاطة ونخامة وشبههما مما هو طاهر او مشكوك والفرق بين
الاستنجاء وما نحن فيه لان ذلك يتكرر ولا كذلك ما نحن فيه وظاهر
كلام المصنف انه لا فرق بين ان تكون الروثة رطبة او يابسة لكن
قال النووي في مجموعه اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة
فدلكه بالارض فذهبت عينها وبقي اثرها نظر ان دلكها وهي
رطبة لم يجزه ذلك ولا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف لانها تنتشر
من محلها الى غيره من اجزاء الخف الطاهرة وان جفت على الخف
فدلكها وهي جافة حيث لم تنتشر الى غير موضعها منه فالخف نجس
بلا خلاف ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة فيه فيه
قولان اصحهما لا تصح قال واتفقوا على انه لو وقع هذا الخف في
مايع او في ما دون القلتين نجسه كما لو وقع فيه مستنج بالاحجار
قال الرافعي واذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط احدها
ان يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف او الثوب ونحوه فلا يكفي
ولكه بحال الثاني ان يدلكه في حال الجفاف واما ما دام رطبا
فلا يكفي دلكه قطعا وحكى ابن الرفعة خلافا في هذا الشرط الثالث
ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ
الخف وجب الغسل قطعا قال الرافعي ولم يفرقوا بين القليل
والكثير وينبغي ان يقال القولان في الكثير اما القليل
فكالثوب واولى فان التحرز في الخف اشق وحينئذ فلا
في عدثوب كل اسفله واطرافه قليلا بخلاف غيره والعفو مع
الرطوبة كالثوب ويحتمل طردهما ويفرق بان ما على الخف
يكثر وبانه ينزع غالبا واو التخصيص اقرب قال النووي والقول

جاريان فيما اذا اصاب اسفل الخف واطرافه من طين الشوارع المتيقن
نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه وسائر النجاسات الغالبة في
الطرق كالروث وغيره وما جوزوا اي الائمة وطي بن اي تخص
في نعل قذر في مسجد ابدا حفظا لحرمته اي المسجد بول الخفافيش
جمع الخفاش قال الاصمعي ان الوطواط عفو عنه فانه عرفا بل
وعند كثرته لمشقة الاحتراز عنه لكثرة طوافه في البيوت اذا رمي
بوله اي ارسله في حال طوفته اي طوافه او عم في مسجد او عم في
نسكى ارضا بروثته من اجل خلطته بالناس ابو حنيفة رضي الله
عنه زبل الفار قال له حكم زبل الوطاويط في انواب مهنته بفتح
الميم وحكى كسرها اي خدمته فيعفى عنه فيها لعموم البلوى به راى
الشيخ عبد الله المنوفي المالكي من عند نفسه ذا اي العفو عن زبل الفار
بفتح في مايع كغيره فعفي عنه ان لم يعبر فكل انت ذلك المايع من بعد ميزه
بفتح الميم اي تمييزه من الزبل المذكور وعندنا بعض الشافعية قد عفوا
عما تنفذها بفتح الفاء وبالمعجمة اذا احلت في ماء قليل او مايع ان اخرجته
حية من زنت جرته او نحوه كغيرها من كل حيوان طاهر عبرا دمي لمشقة
الاحتراز عن ذلك وعندنا قد عفوا عن قليل دخ لغة في الدخان من
النجاسة و قليل شعر نجس من غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من
احدهما ويعفى عن كثير الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز عنه و قليل الغبار
النجس وما نعم قطا في من بعد غيبته وشربه ممكن مما جري بقوي او راكد
دام في حد كثرة فلا نحكم بنجاسته فمه لانا لا ننجس بالشك و في ذلك
عمل بالاصلين واستشكله في الشرح الصغير بان الهرة تشرب الماء
بلسانها وتاخذ منه الشيء القليل ولا تقع في الماء يجب يطهر فمها
من النجاسة فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الي الطهارة

قوله حفظا لحرمته اي احترامه
وتقتضي حرمة العدم حرمة الوطء
فيه بالنعل مطلقا اي

واجاب

واجاب البلقيني عنه بان فرض المسئلة فيما اذا احتمل طهارة فمها
والاحتمال موجود بان تكون وضعت جميع فمها في الماء ونحو ذلك
واعترض بان الرافعي انما قال لا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال
عود فمها الي الطهارة واجاب عنه الزين العراقي بان الذي يلاقي
الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقات وما يلاقيه يطهر باجزاء الماء
عليه ولا يضر نا قلته لانه وارد فهو كالصب من ابريق ونحوه قال
التاج السبكي في توشيحه ولا يستثنى مسئلة الهرة لانا لو تحققنا
نجاسة فمها لم يعف عنه فان لم يكن وروده ماء كثيرا تنجس ما ولغ
فيه لتحقق نجاسة فمه وانما تحصل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغه
لا عن ولوغه بعد تيقن النجاسة الا ان هرة اكلت من كلبة اي من
نجاسة مغلظة وغدت اي غابت ثم اتت وولغت في طاهر فاشترط
اتت لها غيبة يمكن ولوغها فيه سبع مرات والماء بالقصد بكدرته
كماء النيل ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانها في الغيبة الواحدة
ربما تلغ بلسانها سبع ولغات تتمة المتولي كقط ان يغب
سبع او حيوان اخر وان لم يعم اختلاطه بالناس بعد اكله نجاسة
غيبة يمكن وروده فيها ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه امر
وهذا هو المعتمد وفي البسيط للغزالي اي تعيين خلطته اي الحيوان
بالناس فلا يعفى عنده عن السبع ونحوه لانه لا مشقة فيه لانتفاء
مخالطته وعشرته كالهران اكل المجنون نجاسة ثم اتى ووقع في
طاهر من بعد غيب يمكن وروده فيه ماء كثيرا على احوال جنسنا اي جنونه
فلا نحكم بنجاسته ما ولغ فيه قال المصنف ولو راينا نجاسة في يد
انسان فغاب ثم اتى واحتمل غسل يده في ماء كثير وتطهيرها فيحتمل
بيان القول بنجاسة ما وضعت يده فيه بعد العود لبقاء النجاسة

وسؤاله ممكن ويحتمل الحاقه بالهرة في عدم التنجيس بدون سؤال
ولا بد من النظر في حاله ان كان ممن عادته الوضوء والصلاة انتهى والوجه
عدم التنجيس كما يؤخذ من التعليل السابق ودجاجة بتثليث دالها
خلت اي تركت ترعى نجاستها في غالب من الاوقات تتلو ايضا
بوزنه لغة في اوزة قولان للامام مالك بن انس الاصبحي فيها
اذا وردت على الطعام نشا الخلاف من خوف ضيعته والاقتباس
قوله الجزم بالتنجيس لانه يقدم الغالب على الاصل الا ان الغالب
ههنا قد عارضه ان الاصل بقاء المالية واضاعة المال منهي عنها
والمشهور عنه عدم النجاسة وعندنا فيها قولا تعارض الاصل والغالب
والراجح العمل بالاصل وعندنا ان نعف من بعد ما اكلت نجاسة
فلها احكام قطنه وقد مر فم الصور كذا وابن الصلاح راى فم الصبي
كذا عفوا بريقته من اجل ذا اقبلته في الفم ما نعف قطعا وما نجسوا
[illegible] للمراة برضعته وللامام مالك قد عفي عن ثوب مرضعة ان لم
تدع اي تترك عنه اسباب خطوته اي احتياطها فيه مع التحرز
منها ان بال الصبي بها اي بثوب مرضعته لها الصلاة فيها بلا
نضح لبولته لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تقصيرها وسنة قد اى مالك
ثوب الصلاة لها انعم انت بها رخصة احسن برخصته ثوب
الصبي وحمل المصطفى صلى الله عليه وسلم حال كونه علنا اي جهارا
امامة بالصرف للوزن مفعول حمل بنت بنته زينب من ابي العاص
في الصلاة حجة في ذا الحكم لامته اي ليبين لهم العفو عن ثياب
الاطفال وقولهم قد نجست بالما بالقصر وقد غسلت اثوابها ساقط
يروى برمته بضم الراء اي لانه خلاف العادة في الصبيان واحكام
الشرع تبنى على الغالب ويرد بان وقايع الاحوال عيان اذا وردت

فظاهرها

فظاهرها يخالف ما قرر في الشريعة وجب عليه حملها عليه بل
قاعدة مذهبنا ما نص عليه امامنا الشافعي رضي الله عنه ان
وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال
وسقط بها الاستدلال فيكفي في الجواب عن الحمل المذكور احتمال
انها نجت بالماء وغسلت اثوابها اذ في الحليمي باسكان الياء
اجراء للوصل مجرى الوقف الى هذا المذكور وناقله عنه القاضي الحسين
نحو انت نقلا بحجته وقد تقدم الجواب عنه وكل مع الطفل واشرب
من موارده جوازا عملا بالاصل وعود النفس ان ترضى اي رضاها
بعشرته لماهر واكل فضلته اي الطفل تحوي فضيلته وفي نسخة
وكل فضيلته تحوي فضيلته وكن حريصا على هذا الجملة راي
الحليمي والقاضي الحسين والمتولي نجاسة ما قد ارسلت دبر كن
ريح معدته بناء على الاظهر وهو نجاسة دخان النجاسة متنجسا
ثوبه حال كونه رطبا ومنجسا البيته عند النجي بما وقت بلته فيجب
الاستنجاء وغسل الثوب منه وما على من بخار الروث عندهما ينجس
الثوب ان لا فاتندوته وحزم بما ذكر ما اذا انتفت الرطوبة فلا ينجس
اتفاقا قال الفقيه ابن الرفعة وذا في الحكم اشبهه وخ النجاسة لغة
في الدخان كما مر نعي عنه عند قلته وقال بو بحذف الهمز للوزن
طيب والشيخ ابو اسحاق الشيرازي صاحب الزيح لى دبر ظهر اي
طاهر بحشوته وما على من بخار الروث طهره القاضي ابو الطيب
في نص تعليق فاحكم بقوته لما نسبته لعالمي بسكون الياء قد ياى
ما قاله حسنا السايل صل لا تغسل لقسوته وهذا هو المعتمد الارجح
لان الريح المذكور لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان تكون الرائحة
الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة لا لانه من عين النجاسة

وايضا فان الخارج من الدبر مما تعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز
عنه فلو قضينا بنجاسته وعدم العفو عنه ادى ذلك الى المشقة والحرج
وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والاحاديث الواردة في
خروج الريح كحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وغيره ليس في
شي منها ما يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في شي من
ذلك بغسل الثوب وترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة
العموم في المقال وذلك اما انه ليس بنجس او انه نجس معفو عنه
وحينئذ فالاظهر طهارة الريح الخارج من الدبر وعلى التنجيس يعفى
عنه مطلقا فلا يجب الاستنجاء منه وصرح الجرجاني وغيره بكراهته
بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله وما صححه من تنجيس
دخان النجاسة لا يقتضي تنجيس الريح المذكور كما بيناه وايضا فما
في الباطن لا يقضى عليه بالنجاسة حتى يخرج وذلك الباطن لم يخرج
وانما خرج ريحه فهو ريح ما لم يحكم بنجاسته و فارت سقطت في الماء
القليل او المائع منفذها المتنجس اذا خرجت منه حية كالطير
عفوا اذا ومن اجل حلقته لمشقة الاحتراز عنه وزل من قال في تعليله
خطا الطير اذا وقع في الماء يكمش بضم الميم منفده لا يفضي بنفسه
الى المياه فلا ينال الما على منفده من النجاسة قال بخلاف المستجمر
بالاحجار اذا نزل في الماء القليل او المائع نجسه على الاصح وما قد قال
بنفسه اي يبطله ما قليل يحقق في المجرى برقته اي يحقق وصول
الماء الى النجاسة التي على المنفذ فانه يعفى عنه ايضا على الاصح في الروضة
وغيرها وفي نسخة مما يحقق بهمزة سحبت اي عامت يعني نزلت
في الماء القليل او المائع وعلى منفذها نجاسة او سبع كذلك بفارة
الحق القرا بالقصر وهو النغوي وغيره والحاصل ان الحكم المذكور

جار

جار في كل حيوان طاهر غير الادمي قاضي الحسين راي التنجيس ان
وردت بهيمة على الماء القليل او على المائع وعلى منفذها نجاسة وكذا
ابراد قطنه كذلك والاصح خلافه كما مر والبول من سمك في الماء مغتفر
فلا تنجسه وان جرى بوله ما بالقصر دون قلتيه اي ماء قليل بان
كان دون القلتين لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره فان غيره نجسه
ومثل البول فيما ذكر الروث قال البندنيجي سالت الشيخ ابو حامد
عن السمك يلقى وفيه الروث هل يوكل فقال هو طاهر انتهى وفي
تعليق القاضي ابي الطيب انه لو قلى سمكا وفي بطنه الروث تنجس
الزيت بما في بطنه من الروث وتنجس السمك انتهى والصحيح الاول
وبول البقير بفتح الباء وقد تكسر لغة في البقر على كدس الحبوب
بضم الكاف وهو الكوم المجتمع من القمح وغيره عفي عنه حال الدياسة
وهو الدراسة لمشقة الاحتراز عنه فاترك غسل حنطته مثلا وا قلف
بالصرف للوزن وهو الذي لم يختن من الرجال قال المصنف مسئلة مهمة
لم ار من جوزها جوز القاضي شريح بعدم صرفه للوزن الروياني ابن
اخت صاحب البحر لا عفاة رايتها اي طلبها كالصلاة ونحوها مع بول
قلفته بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام
ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة وقال قد وقتنا به كرة اي مكروه
مع صحتها ثم علل كراهتها بقوله لما يحيث من بوله قلفة وفي نسخة من بول
قلفته في نص روضته اي كتابه روضة الحكام وزينة الاحكام بنازعه كل
من جوزه وقال جواب فقال ان لا صلاة له ولا امامة به فليقتضي تصحيحه
اي هو الصحيح اذ يجب غسل ما تحتها لانها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها
انسان لم يضمنها فما تحتها كالظاهر ولهذا يجب غسل باطنها في الجنابة
ولو تنجس فيها مني فاغتسل ثم خرج ما تنجس فيها لم يجب غسله

اعادة الغسل كما سياتي في كلامه وابن المسلم السلمي فقد قوت علته المذكورة قد عدتم
وهي حبس البول في خنثي مشكل فراي في احكام الختان ايجاب ختنتهما
وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه في فرجيه جميعا ليتوصل الي المستحق
وعليه قال النووي اذا احسن الخنثي ختن نفسه والا اشتري امة تختنه
فان عجز عنها تولاه الرجال والنساء للضرورة انتهى والمعتمد ما صححه
النووي وغيره من انه يحرم ختانه سواء كان قبل البلوغ ام بعده لان
الجرح لا يجوز بالشك ولا يخفي ان ازالة ما انحبس من البول تحصل
بغسله بالماء فلا يشكل علي قول القفال الراجح عدم وجوب ختان المشكل
ولا تاخير وجوبه في حق الصبي الي البلوغ وعلي عدم اجزائهم خلافا ايلاج
الحشفة بحايل في التخييل بايلاج الاقلف حشفته داخل القلفة لما مر من
ان ما تحتها في حكم الظاهر لانه ظاهر حقيقة اذ لا خفاء ان القلفة جزء منه
بخلاف الخرقة ونحوها لم يستنج اي الاقلف بحجر اي جامد الي استنجائه من
البول المنتشر الي باطن قلفته في مقتضاه كما في نقبة فتحت من تحت
معدته وكما في الخنثي المشكل وثيب تيقنت دخل من خل الذكر ونحو ذلك
فيتعين الماء في جميع ذلك او حكم باطنها اي القلفة حكم الظواهر في حبس المني
فلا يجب بخروجه بعد الغسل اعادته كذا في غسل طهرته من الجنابة فيجب
غسله ما صححوا غسلها الا بباطنها علي الصحيح كما في جلد قروته اي راسه
وان ستره الشعر الكثيف حتي يجب غسله في الجنابة ونحوها والدم
من باله صلي بلا حجر ونحوه اذا جري بعد طهره الماء بالفصد لحمرته
او لم يكن خارجا بالبول مختلطا بل سال من قرحة في جوف قصبته اذ
لا مقتضي لوجوب الاستنجاء حينئذ والاستحاضة وهي الدم الخارج
في غير وقتي الحيض والنفاس او بول اي سلس بكسر اللام وفي
نسخة سلسا بالنصب علي الحال من فاعل راي عما اصاب من الثوب

فالامر ظاهر

قوله

فتامل

قوله عليها اي الجنابة

حتي

قوله بلا حجر ولا ماء ايضا
فلا يجب عليه الاستنجاء مطلقا

والبدن

والبدن والعصابة عفو عنه في حال قلته بالنسبة الي تلك الصلاة خاصة
اذا اختلط كل منهما بفعل ما يجب فعله واما بالنسبة الي الصلاة الثانية
فيجب غسله وتجديد العصابة كما هو مقرر في محله وافاد كلامه انه لا يعفي
عنه في حال كثرته عرفا في غير ما ياتي وهو كذلك كذا الكثير اذا يوم
الصيام اي بان كانت المستحاضة صائمة لمنعه السد بالسين المهملة
اي حشو فرجها واذا او في نسخة او ذي بحشوته بان تاذت به فيحرم
عليها الحشو في الاولي ولا يجب عليها في الثانية فتصلي في غير
المسجد ولو قطر الدم منها علي الحصير اذ المشقة توجب التيسير وانما
حافظوا علي صحة الصوم هنا لا علي صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن
ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة
علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها
قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو
يتنجس وهي حاملة له بخلافه هناك والنسخ للعلم الشرعي وغيره في
ورق اجزاء الذي يبسط عليه في حال رطوبته لتجمع به النجاسة عفو
اي معفو عنه للحاجة اليه حال كتبته اي كتابته ما يحشو فلما منه وما منعوا
من كاتب مصحفا من حبر ليبقته وان كان يحرم كتابة القران بالمداد النجس
وعلي الشي النجس لما مر واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة مستجمر
بالجامد الطاهر غير المحترم وقد مسح المحل ثلاث مسحات وانقي بحيث
لا يبقي به الا الاثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف يجري به عرف في
الثوب او بدن للمستجمر عفو اي معفو عنه كقطرته اي الاثر المذكور
علي الاصح ان استنجا بطاهر لجواز الاقتصار علي الجامد فعفي عن
الاثر المذكور لعسر تجنبه وان سال في الصفحة والحشفة في الرافعي
او استنجا بركسه اي بحجر نجس ثم سال العرق منه فانه يعفي عنه

وفيه ان كان تحتها اناء ينزل
فيه الدم لان المستحاضة يصح
اعتكافها

كالطاهر وهذا لم اره في شرح الرافعي بل لم ينقل جواز الاستنجا بالنجس
الا عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ويمكن حمله على مرجوح ذكره الرافعي
فيما لو استنجا بنجس من انه لا يتعين الماء بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده
فاذا استنجا بالطاهر حينئذ ثم سال عرقه بالاثر عفي على هذا الراي
ولولا اني رايت هذا المتن بخط واضع مولفه لاحلته على غلط النساخ عن
نسخته متعلق بقوله عفوا اي العفو عن الاثر المذكور بالنسبة المستنجي
خاصة دون غيره اي غير المستنجي ولا يعفى عنه في حقه اذ العفو للحاجة
ولا حاجة للغير اليه فلو حمل المصلي مستنجيا بطلت صلاته كما لو حمل من عليه
نجاسة اخرى معفو عنها او حيوانا متنجس المنفذ او حيوانا مذبوحا
وان غسل مذبحه او آدميا او سمكا او جرادا ميتا او عينا في باطنه خمر
او قارورة ختمت على دم او نحوه ولو استنجت المراة بالجامد ثم جامعها
الرجل تنجس ذكره و دون الباه حتى لو اصاب ماء قليلا نجسه وكذا ما
اي الاثر المذكور من مايع رجس اي نجس بجملته اي جميعه وان كثر فلا
يعفى عنه لندرة الحاجة الى ملاقاة ذلك ويتعذر تطهيره ما غاب
عن طرف بسكون الراء اي نظر من اعطي مشاهدة على اعتدال في
الخلقة بان لم يجاوز بصره العادة اي والنجس الذي لا يدركه بصر معتدل
بصره عفو عنه من اجل دقته اي قلته عرفا وفي نسخة قلته كنجس بحمله
ذباب برجله او غيرها لمشقة الاحتراز عنه فلو راه حديد الطرف وهو من جاوز
بصره العادة كان له حكم القليل ولم يحكم برويته اعتبارا بالاعتدال
كسامع صيتا قراءة اي السامع فقد والنداء داع لهم من بلد الجمعة بان لم يسمعوه
في يوم جمعة فانه لا يجب عليه الجمعة وان سمع النداء كما ذكره الاصحاب
في كتاب الجمعة وناظر نظر الزرقاء اي زرقاء اليمامة من مسيرة يومين او ثلاثة
اذ حكموا لناقص صوته عنه بديتهم بتشديد الباء للوزن فسووا بينهما في

قدرها

١٦

قدرها و آن وفي نسخة فان مشت نملة في الرجس اي النجس ثم هوت
في الزيت مثلا او شوهدت تمشي ببشرته وفي نسخة ببشرته ان حوت
ما حملت فاسمح اذ اكثرت فلا تنجس رطبا او لا ما قليلا لمشقة الاحتراز
وطوق النفس اي كلفها ما تقوى له بهمته اي المداومة عليه وقد كان
صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا كان له ديمة اي دواما عليه كهرة طوقت
فيما او قد حملت برجلها نجسا في حال رطبته تجفي بروبته ثم مشت في حال
رطوبته على ثياب او حصر مسجد او نحوها فانها لا تنجسها وبنت وردان
من حشش بضم الحاء المهملة وتنجيها بيت الخلاء وقال ابن قتيبة انه في اللغة
الموضع النجس اذا وقعت في مايع او وضوء بفتح الواو والماء دون كثرته
اي القليل فانها لا تنجسه والخنفسا وجراد والفراش مشي او شبهه كغراد
فوق بشرته وبرجلها نجاسة لا يدركها الطرف فانها لا تنجسها بيت
الوطيس وهو الفرن اذا الرجيع وهو الزبل اوقد ابو حنيفة رضي الله
عنه طهر كل خبزته لان رماد الرجيع عنده طاهر وهو وجه عندنا قال
النووي في شرح المهذب وجرى عليه غيره لا قشرة الصفت بارضه
فلها غسل لطهرة لانه اذا اوقد بالنجس ثم مسح بشي رطب تنجس
واذا القي عليه الخبز تنجس ظاهر القشرة السفلى من الرغيف فيجب غسلها
قبل ان يوكل واللحمة مشوية كالخبز اسفلها تطهيره واجب من رجس
عرصته واذا عجنت العرصة في الاصل برماد النجاسة تنجس ظاهر قشرة
الرغيف السفلى من كل خبز خبز عليها واللحم كذلك واللحمان طبخوا
بالبول او نجس فغسل ظاهره كاف بجملته لان الطهارات كلها انما جعلت
على ما يظهر ليس على الاجواف او طبخه بطهور طهر باطنه فلا يكفي على هذا
غسل ظاهره او عصره على كليهما وان لم تجب العصر في غيره او وجه
ثاني بلفته ارجحها اولها وهو المنصوص وبيضة طبخت في مايع نجس

فلا كراهة في اكلها كل حشوا لها بصفرته في شامل قاله مؤلفه وهو اي
الصباغ والمالكي رأي ان حكمها حكم اللحم لان منافذ بالمعجمة القشر بحريها
كلحمه اذ الماء يسري منها الي داخلها ولبكه امران احدهما بيضة في خرقة
شويت ثم نشفها مانع احراق خرقته لان عرق البيضة يخرج من المسام
فيمنع احراق الخرقة والبيضة تستوي بوصول الحرارة ثانيهما انه لو جعل في
الماء شيئا او كمونا وسلق به البيض ظهر طعمه فيه عند الاكل كاللحم المطبوخ
وجوابه ان رشح البيضة يكون من داخل الي خارج وخروج الداخل يمنع
دخول الخارج دليله العين الفوارة لا تنجس بما لاقاها وهذا دليل علي
ان مسام البيض نافذ وعضت الكلب يكفي غسل ظاهرها سبعا مع التتريب
كغيره وقيل بل واجب تقوير عضته اي ما وصل اليه انيابه وطرحه لانه يتشرب
لعابه فلا يتخلله الماء قال الامام وهذا القايل يطرده فيما ذكره في كل لحم وما في
معناه بعضه الكلب بخلاف اللعاب بغير عض وقيل هو عفو بلا غسل
مع نجاسته لان الله تعالى اباح اكله ولم يذكر غسله وللمشقة لا احتراز منه
وبعضهم بضم الميم قال ان عض عرقا نضاحا فينجس انت كل لحمه لسريان
النجاسة الي جميع البدن وقيل يكفي غسله بلا تتريب وقيل انه طاهر وقد
علم مما مر ان الراجح وجوب تسبيعه وتتريبه رطوبة الفرج من كل حيوان
طاهر وهي ماء ابيض مترددة بين المذي والعرق من يحكي نجاستها
وهو القايل بالوجه الضعيف ووجهه انها متولدة من محل النجاسات فكانت
منها قد قال في ولد يعني عنه وعن بيضته فلا يجب غسل واحد منها في شامل
اجمعوا عليه ثم الامام رأي تفريع ذلك علي تنجيس بلله اي رطوبته وفيها
وجهان اصحهما طهارتها قياسا علي العرق مجامع وجد فيه الخلاف فيتنجس
ذكره علي الضعيف فيجب غسله ولا يتنجس علي الاصح من انها طاهرة هذا
اذا لم يسبق المذي اي خروج المني فان سبقه بان خرج منه المذي اولا

١٩

ثم جامع فخرج منه المذي ثم المني او نجي بنبلته اي بالنبل بضم النون
وفتح الباء وقيل بفتحهما وقيل بضمهما وهي احجار الاستنجا يعني استنجا
بغير الماء بان استنجي به كل من الرجل والمراة او استنجا بالماء والمراة
بالاحجار او بالعكس منه تنجس في الحالتين كذا رطوبة الفرج قل له
بفتي بالجبرة بكسر الها وقد علم من كلامه انه لا يتصور خروج مني طاهر
من ذكر به سلس البول او المذي او الودي فعليه اذا جامع التحرز من
رطوبة الفرج ترية بفتح التاء المثناة من فوق وهي القصة البيضا
بفتح القاف التي تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه كما ذكره بقوله
لدم الحيض معقبة في طهرها انظر تسمي بقصته وينبغي ان يقال ان قلنا
بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة او بطهارتها فوجهان اصحهما طهارتها
لانها رطوبة منفصلة قال احمد بن حنبل سالت الشافعي عن القصة
البيضا فقال هي شي يتبع دم الحيض فاذا راته فهو طهور زيتونة نقعت
بالبناء للمفعول في مايع نجس فغسل ظاهرها كاف كجملته سكينة سقيت
بالبناء للمفعول بالسم بفتح السين وضمها ظاهرها كباطن لها
اي للزيتونة والسكين طهر بغسلته وقيل تحمي في النار وتسقي بالطهور
له او قطع بها يابسا في حال يبسه ووجه الاول الاصح ان التطهير
انما هو علي ما يظهر لا علي الجوف وانما لم يكتف بهذا في الاخر لان
الانتفاع به متات من غير ملابسته له فلا حاجة للحكم بتطهيره من غير
ايصال الماء اليه بخلاف ما نحن فيه والسيف ان فسدت بالما بالفضة
اي يفسد به صقالته فما الكرخي رضي الله عنه قد عفي عن نجاسته حفظا
لصقالته وحمرة ولو غير محترمة قد غلت بالمهملة او المعجمة في الدن
حتي ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدن ثم هبطت اي نزلت وتخللت
بلا مصاحبة عين عما علي قد عفوا اي الامة مع بطن جرة يعني ان الامة

كذا بيد البحر ح

كجملته و

باطنه

قد علت و

حكموا بطهارة جميع الدن حتى ما ارتفعت اليه الخمر ثم نزلت تبعا للطهارة
الخل والا لم يوجد خل طاهر من خمر وما ذكرته من طهارة المصورة نقله الشيخان
عن القاضي وابي الربيع الايلاقي وجزم به النووي في فتاويه ونقله عن
الاصحاب ونقله البغوي في فتاويه عن بعض الاصحاب ثم قال وعندي
انه نجس معفو عنه للضرورة واليه ذهب بعضهم قال اما لو ارتفعت بفعله اي الشخص
فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس تطهير
جرم يعني جرم وظرف الخمر حملته حاصل بصب الماء عليه لزوال النجاسة
به بلا تطهير نحو تشميس وقال احمد بن حنبل لا يطهر بالغسل المذكور بل كسر
جرتها او شق ظرف لها حتم لاهنته اي لاهانتها والتغلظ حرمتها وتبليس شعر
عرفا على جلد لم يدبغ له حكم الطهارة تبعا لطهارة الجلد بالدباغ في
منصوص روضته وغيرها وعبارة النووي ويعفى عن قليله فيطهر
تبعا واستشكله الزركشي بان ما لا يتاثر بالدباغ كيف يطهر قليله
قال ولا يتخلص الا بان يقال لا يطهر وانما تعطى حكم الطاهر انتهى
وقد اشار المصنف الى حمله على ذلك بقوله حكم الطهارة قال بعضهم
وقد توجه كلام النووي بانه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتاثر بالدبغ
كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل عن ميتة عدمت نفسا
اي دما يسيل عند شق جزء منها في حياتها عفو عما ماتت فيه ولم
يطرح فيه ميتة ولم تغير ولا تنجسه لخبر البخاري اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي
الاخر شفاء زاد ابو داوود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء وفي رواية لابن ماجه احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا
وقع في الطعام ~~فامقلوه~~ فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وقد يفضي
غمسه الى موته ولا سيما اذا كان الطعام حارا فلو نجس لما امر به وقيس

تقطر

فامقلوه

بالذباب

بالذباب ما في معناه مما لا يسيل دمه نحو الحرابي جمع حرباء دابة تكون في
الرمل وزنبور بضم الزاي ووزغ وعنكبوت كذا الذباب ودود العراش بفتح الفاء
عفوا عن كل منها برغوث ونملة قملة كبقة واشار بهذه الامثلة الى انه
لا فرق في الميتة المذكورة بين التي لا دم لها سايلا اصلا كالخنفسا والزنبور
والدود وبين التي لها دم من غيرها كالبق والبرغوث والقمل والقراد
او من نفسها ولا يسيل نحو الحرباء وخرج بذلك نحو الحية والضفدع مما
لنفس سائلة كما سياتي فوزغة او ميتة اخرى لانفس لها سائلة ان
نذب بالمعجمة بان اضمحلت اجزاؤها في طعام الغدر حل لنا تناول الكل
لبقائه على طهارته في منقول حجة يعني حجة الاسلام الغزالي في الاحيا
وهو موجود في كلام الامام ايضا فعلم تحريم ما يفعله كثير من الجهلة من اراقة
نحو عسل ودهن وسمن ماتت فيه وزغة لبقائه بالنية ولعدم تنجسه وحية
صحو انفسا تسيل لها كضفدع بكسر اوله وثالثه وفتح ثالثه لغة ضعيفة
نجست ماء بحرته ماتت فيه على الاصل في الميتات عن مالك رضي الله عنه
كره زيت اي كراهته فارة بالهمز وتركه وقعت الجبة بضم المهملة والمعجمة
اي الزيت فماتت فيه مار اي ايجاب رخصته لبقائه على طهارته قال ابن نافع
حين سئل عن الجباب تكون في الشام تموت فيه الفارة الفتوى طهارة ما
بجب الشام من زيت ونحوه ماتت فيه فارة فلا نعيد طهارته وعندنا هذا
كله نجس بلا خلاف لانه مائع تنجس وتعذر تطهيره لخبر ابي داوود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي
فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك ان ميتة الادمي بكون
البا في مائع او ماء فقيل حصلت فطهره لم يزل عنه بخلطته لطهارة
ميتته لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم

مر لم يجز ...

بموتهم ولخبر الحاكم على شرط الشيخين لا تنجسوا موتاكم فان الميت لا ينجس
حيا ولا ميتا وخبر الصحيحين ان المومن لا ينجس وهو يعم الحي والميت ولانه
لو نجس بالموت لم يومر بغسله كساير الاعيان النجسة وحمله اي الادمي
الميت في صلاة لا تصح لحامله به لما حوى بطنه من رجس مولته او نحوها
لصيرورته حينئذ كالنجاسة الظاهرة بخلاف حمله حيا لان للحياة اثر
في دفع النجاسة وكلا انت جواز اكل الخل او الفاكهة او الجبن او نحوه دودا
او مع النار لعسر تمييزه تبولده منه بخلاف اكله منفردا او اكله مع ما لم يتولد
منه ثم كل طي السمك صغيرا قليا في زيت او مليح اي بجشوته وفيها الروث
فقد قال في الروضة في باب الاطعمة قال الروياني يجوز اكله قليا وقال
السلف ما زالوا يتساهلون في ذلك قال الروياني وبهذا افتي انتهى
وسال البنديجي ابا حامد فاجاب بالعفو لما مر وقال ابو طاهر بن القاضي
لمن قليه يجس مع تنجسه كما لو كبالع سمكا حال الحياة او الموت بما في
بطنه من اذى بول وروثته فانه يجوز له ذلك فيتنجس الزيت ولا يوكل
السمك لاجل ما في بطنه من الروث ولا صحيح ماء والحوض ان ظهر جوا
اي طلوا بالرجس يعني بالطين المعجون بالرماد النجس باطنه فماؤه
نجس لملاقاته النجاسة مع قلته فانظر لكثرته بمصبه فليتبين
لتعفو وطهارته وزل من قال وهو بعض من صنف على الحاوي الصغير
يعني عن نجاسته ما قاله نا قلاله عن احد وفي نسخة فاقل اي بالرفع
فاعل قاله ونصبه في النسخة الاولى على الحال من فاعل قاله وهو الضمير
الراجع الى من بل من قر لجنه وفي نسخة من بطنه فهو خطا فاحش كما حصل
قال في العصفور ذرقه اي بوله يعني عنها كبول خفاشهم او ذرقه
فاسمع بقلته وما اصاب في قوله بل اخطا ولا معنى يساعده لان الخفاش
يعسر التحرز منه لانه يكثر طوافه علينا ليلا ويخالطنا في البيوت بخلاف

الشيخ صح

ما مر وقال ابو طيب بدريج الهمزة للوزن اي القاضي ابو الطيب ما قد قلوه بما في بطنه تنجس مع زيت قليته صح صح صح صح صح صح

صح لقليته صح

العصفور

21

العصفور ما قاله نا قلا له عن احد وفي نسخة فاقل بل من حر بطنه فهو
مردود وبنوا ادم ان انسان صعدت بحرا ببول فيه فطار بها اي بالعبدية
تقاطر فذراي شيخي بطهرته ولم اسلم ما افتى به ورايي فلا يصح اذ
شاهد النقل لا يقضي بصحته في رغوة صعدت من بوله نزلت في بحر
نجس القاضي حسين بنتوته وصاحباه ابو سعد بن البغوي بسكون
الباء فذا لجفار رغوة تعلو ببولته وشاهد الطهر فقدمت دلالته
اذ مطلق المقل بضم الميم وسكون القاف اي الغمس لا يكفي لو صليته وحاصله
انه رد ما قاله شيخه بوجهين احدهما ان القاضي الحسين قال لو بال انسان
في البحر فطار من بوله رغوة على وجه الماء فهي نجسة ولها حكم النجاسة
المجاورة فيجب التباعد عنها على الجديد والرشاش كالرغوة لانه
ينفصل بمماسة البول الماء فهو اما من البول او من مماسة البول وقد
وافق القاضي صاحباه كما مر ثانيهما ان مجرد اتصال النجاسة بالبحر
لا يصير البول طاهرا بل لا بد من زمن يتاتى فيه سريانه في الماء وغلبته
عليه ويشهد لذلك ان الاصحاب قالوا في مسئلة الظرف انه لو غمس وفيه
ماء نجس في ماء كثير وكان واسع الراس لم يطهر بمجرد الغمس بل لا بد من
مكثه تحت الماء زمنا يمكن فيه تراد الماء فيه واتصال الماء بين اتصال امتزاج
دون اتصال مشاهدة الشيخ ولي الدين الملوي راي كوارة بضم الكاف
وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاولى وحكي ايضا
كسر الكاف مع تخفيف الواو ويعبر عنها بالخلية جعلت من روثه او من
بول البقر ورماد النجاسة ويتصل به العسل بخليها كل من عسلته بالتصغير
حيث قال ان مثل هذا ينبغي العفو عنه المشقة كما لو لبنا فحلبه بعد ينفخ
العين من شاته فهو في وقت حلبته عند قال شيخ من شيوخ بالشام يطهر
الظرف مع لبن لما راي من حاجته غير صونته وقد توسع في الفتوي بنجاسته

بفتح

هو صح

فوايه صح

ماضاق من واسع نقضا بفرجته حيث قال اذا ضاق الامر اتسع عفي
النجاسة اذ بالطين قد عجنت واتخذ منها اوان لم تطهر بالطبخ ولا
بالغسل بعده لعدم سريان الماء الي باطنها فلا يجوز استعمالها
ولا الشرب فيها وهذا قال فلا تكن شاربا يوما بقلته اي منها
لنجاسة ما بها القلة من بابها ابدا لم يشرب المزني بكوز الماء وكان
لا يشرب من حباب محمد بن طولون بمصر وبقائها تعجن بالنجاسة والنار
لا يطهرها وعدها نجسا وفي نسخة عنده نجس في حد قلته ونحوه
خزف السرجين اي المعجون بالزبل قد منعوا استعماله في ما قليل
او مايع او رطب لتنجسه به فلا تكن اكلا رطبا يوما بصحنه وفيه وجه (في الهامش: مصحنه ح)
انها تطهر اذا بالماء قد غسلت ووجه اخر بالصرف للوزن لابي زيد
المروزي وشبهته انها اذا غسل ظاهرها طهرت ظاهرا وباطنا وقوله
بالرفع عطفا علي انه يجوز استعماله في الاكل وغيره قد اجاب الشافعي (في الهامش: المعتمد فقد صح صح صح)
بالرفع انها عند المشقة يسرا بعد عسرته وهو نقل الروياني في باب الصلاة
بالنجاسة ان الشافعي سئل عن الاواني التي تعمل بالنجاسة فقال الامر
اذا ضاق اتسع وفارة جمعت حيثما تمسكنها وبولها غالب افتوا بالطهارة
عملا بالاصل قال الشيخ ابو محمد الجويني ومن البدع المنكرة غسل الفم من الخبز
بتوهم نجاسته ووجه ما قاله ان كان نجسا فاكله حرام وان كان طاهرا
فلا حاجة الي الغسل منه اذ لا نجاسة قال ومن البدع غسل الثياب الجديد
قبل لبسها لتوهم نجاستها وفي معني ما ذكره غسل البيض والبقل الذي
زبلت ارضه بالنجاسة فان النجاسة لا تماس الزرع اما اذا راي علي
البيض نجاسة فغسلها واجب ان اراد قليه وان اراد سلقه او شيه
لم يجب ازالة النجاسة التي علي القشر ثم اذا سلقه ازال قشره ثم اكله
ويجب الاحتراز عما علي القشر من الرطوبة من ماء السلق وقد اشار الي ذلك

بقوله

٢٢

بقوله وغسل ثوب جديد ما راوه هدي كغاسل فمه من اكل خبزة وغسله
البيض والبقل الذي قصدوا به فتنهم بنجاسة بل بدعته وخمرة عجنت بالند
بفتح النون شيء يعجن الخمر ليصير بها ذكي الرائحة تبخير ثوب علي تصحيح (في الهامش: طيب ح)
روضته للعفو عن دخانه وصرفها اي الخمر مارا واحل الدواء به لسلب نفع
بها عنها بدء منه بخبر مسلم عن طارق بن سويد انه سال النبي صلي الله عليه وسلم
عن الخمر وقال اني اصنعه للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وبخبر البيهقي
وابي نعيم الموصلي باسناد حسن ان الله تعالي لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
وفي رواية لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها والخبر اسنده الثعلبي وغيره
ان الله تعالي لما حرم الخمر سلبها المنافع انتهي وما دل عليه القران من ان
فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها محو بها جاز التداوي به كالابوال في
مرض فانه يجوز التداوي به كالترياق المعجون بلحوم الحيات وصرفها لم
يبح لنحو عطش او جوع لم ينشب به حال الاضطرار الا لغصة بلقمة لم يجد
ما يسيغها به الا الخمر فيجب عليه اساغتها بها لان فيه ابقاء نفسه وقد
قال تعالي ولا تقتلوا انفسكم ولان السلامة به قطعية بخلاف التداوي بطبيخة
سقيت بالبول او نجس حتي نمت اكلها او شربها قالوا برخصته ولا باس بها
الخلاف في الجلالة وينبغي ان يري طعم النجس او ريحها كاكل جلالة تردي بلحمه
وفي نسخة تؤذي ويفرق بان الجلالة يمكن علفها بالطاهر ليزول ما ظهر
بها والبطيخة لا يمكن فيها ذلك الصيد لاني قال هدي عنها بحث وكل زرع
نما نسقي بلوليه وسخلة رضعت من كلبة او خنزيرة وسخلت اي نشات
وزادت تبن بها فاكلها جائز مع كره تنزيهه اي مع كراهة لبنها تنزيها
وطاهر طوبة بالقرب بالمثلثة السرجين ما دام في الكرش وفي معناه
كل نجس جامد وجعل منه اجرا صار معجنا جاز له ان يبني بكوز الماء
به مسجدا في خط بلدته علي الصحيح في شرح المهذب وقاضي الطب اي

(في الهامش: حاشية قوله الجلالة هي الدجاجة التي ترعي النجاسة ... تالك الجلالة هو تعبير ... قرينة بالعاق او فاء)

القاضي ابو الطيب عنه رووا وفي نسخة راو امنع البنا المسجد به رغبا
وفي نسخة ترغيبا لحرمته وهو مقابل للصحيح وينبغي اي يجب منعه من
فرش عرصته به لان الصلاة عليه لا تصح ففيه تحجير على المصلين ومنعهم
من الصلاة معه بدون الحايل وايضا الصلاة على النجس مع وجود الحايل
مكروهة كراهة تنزيه ولو بناه قلع وهكذا منعه ايضا بكعبته اي يحرم
بنا الكعبة بالاجر النجس لحرمتها ونص الشافعي رضي الله عنه في الام
ان الفرش مغتفر بطوبة لجنت من بعد سنته نعله وراي بالغسل
طهرته كطوبة عجنت من نفس روثه لا بالرماد من السرجين اذ خلطوا
وترب دفيرم من بعد بشته لبقاء عين النجاسة وحاصل المذهب
انه لو خلط طين لبن بنجس جامد لم يطهر ظاهره بالطبخ ولا بالغسل
او بماء نجس او بول طهر ظاهره بافاضة الماء عليه وباطنه بالنقع
في ماء حتى يصل الى جميع اجزايه كالعجين بماء نجس فلو طبخ المتنجس
يطهر ظاهره بالغسل وباطنه بدقه ناعما ثم بافاضة الماء عليه فان
كان رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ ولو تنجس شيء صقيل
كسيف ومراة لم يطهر الا بالغسل ثم النجاسة اما مغلظة واما مخففة
او متوسطة فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
فيجب في ازالتها سبع غسلات احداهن بتراب طهور ممزوج بحيث
يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزايه اي المحل والغسلات المزيلة
للعين فيها وفي غيرها تعد واحدة لكن لا يجب التتريب في الارض الترابية
والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن للتغذي قبل تمام الحولين
ويكفي نضحه بالماء بحيث يعم المحل وان لم يسل والمتوسطة ما عداهما ثم
النجاسة اما حكمية وهي التي لا تحس مع تيقن وجودها كبول جف
ولا اوصاف ويكفي جري الماء على جميع المحل واما عينية وهي التي تحس

ويجب

ويجب فيها زوال عينها وصفتها من طعم وان عسر وريح ولون فلا يطهر
محل بجميع بقاء شيء منها والريح العسر او اللون العسر بحيث لا يزول الا بالحت
او القرص ان بقيت في الثوب او بدن او نحوه من بعد غسل له فاحكم
بطهرته للمشقة والحت والقرص سنة وقيل شرط فان توقفت ازالته
على اشنان ونحوه وجب كما جزم به القاضي والمتولي ونقله عنه النووي
في مجموعه وجزم به في تحقيقه وصححه في تنقيحه وقيل هو عفو مع التنجيس
ذاك حكوا عن التتمة للمتولي لا يحكم بطهوره فانه احتمال له ضعيف
والرافعي راي في اللون ايضا قوله اي صاحب التتمة والاكثرون
على تطهير بقعته اي الريح العسر واللون العسر ابو حنيفة في الاسكاف
قال له بشعر خنزير من خرز لجدوته لحاجة اليه وعندنا اوجه احدها فيه صح
العفو مطلقا قال في الروضة وحكي ان ابا زيد كان يصلي بالخف المخروز
بشعر الخنزير النافلة ويقول الامر اذا ضاق اتسع وثانيها وهو الاصح
المنع مطلقا اذ لا يطهر الا بغسله سبعا احداهن بالتراب الطهور
والفرق ثالثها وهو العفو عنه في حق الاساكفة دون غيرهم في مذهب
ابي حنيفة ونصه المنع فليخرز بليفته كاحمد بالصرف للوزن هو ابن حنبل
فانه سئل عن شعر الخنزير فقال لا يجوز وقال يجوز بالليف فانه يقوم مقامه الخوز صح
ليث من كتابها بفتح الكاف فصح من كسرها غزلت بمسطها بضم الميم او كسرها والخوص
بحيث لا شعر سنته فانه نجس وتد تخمسه في حال الرطوبة فينجس
ولبث من قد شري خفا يفارقه حال الصلاة الى تطهير سبعة مع التتريب
اذ كل خف به من الشعر اي الخنزير من شعره ذكروا فان تشكك فسل اسكاف
صنعته يخبره وك بما ذكروا وما ذكره ظاهر اذا لم يحتمل ذلك الخف بعموم
والا ففيه قولا تعارض الاصل والغالب واظهرهما العمل بالاصل ابو حنيفة
عم العفو في كل نجس بقدر درهم البغلي وسكته وعندنا لا عموم فلا

يعني عنه والحدث لنا في الدارقطني خذ تخريج مسنته وفي نسخة رجيح
سنته ولفظه تعاد الصلاة من قدر الدرهم وقال اصحابه اي ابي حنيفة
مروث ما كلت دون النبي لحمها قالوا بحرمته دون النجاسة عفو
عندهم ضبطوا فحشا بربع على الثواب بهيئته اي خدمته عن الطحاوي
بسكون الباء وعن رازيهم نقلوا شبرا وفي مثله فاقصد لضربه وقيل
ضرب ذراع في الذراع وقال صاحب هو الاي لو بال دابة في الشارع
وتطاير منها قدر رؤس الابر عفي عنه فقس وكذا القياس فلا تقضي
بصحته ولينا على نجاسته مطلقا خبر الصحيحين من النبي علي وفي
نسخة الرسول قبر يعذب من تلويث بولته ولفظه مر بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول
وفي رواية اخرى لا يستنزه ودلنا خبر صحيح فيه العموم بان تنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه عم ما افتوا بسنته وسنة اي حرج
عن اصلنا ما جوز المزني بسكون الباء من الصلاة بلا استنجا لبولته بالقص
او غايط قال لمشقة تكرره وهذا بعيد لا يعد في المذهب وهو مذهب
ابي حنيفة مالم يجاوز قدر الكف وكل بطن حوي لحم الكلاب كفى نحوا
عن البول والغايط غسلة واحدة من دون سبعة مع تتريبه وهكذا
حجر اي يكفي استنجاؤه به لاستحالته في الباطن وقد تخفى حكمه فاعطي
حكم البول والغايط الذي لم يتناول صاحبه نجاسة مغلظة بخلاف
ما لو تقاياه فانه يجب غسل فمه سبعا احداهن بالتراب والنص لو جعت
اي البطن بنجاسة قذفت بالبناء المفعول حتما اي حال كون قذفها
حتما فيجب قبل تناولها ان يتقاياها فورا لحرمته فانه يجب على شاربها
ان يتقاياها مخافة وبيت السكر الي العقل نص البويطي كذا قذف
الحرام يجب فورا صدقنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قد اتي قيئا

بشبهته فانه اكل طعاما فيه شبهة ولم يعلم به الا بعد الاكل فقذفه
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي لحم نبت من
الحرام النار اولى به وقد ذكره المصنف بقوله النار اولى بلحم بالحرام نمى
اطب طعامك ثم اقصد لطعمته اكل الخبيث اي الحرام ثم رين القلوب
والرين الصدا عليها فيعميها عن معرفة الحق والباطل فلا تقدم على
اكله تعمى بظلمته وقد قال صلى الله عليه وسلم ان العبد كلما اذنب
ذنبا حصل في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه دع المحرم لا تحملم على دغل
محل اي سنبه فحاطب الليل قد يبلى بحيته وخرج البعض عن نجو
نجاسته اي بوله الى غايطه بجلد كلب كفت احجار تبليته وجزم به المحاملي
وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه هو الذي يجي على تعليل الاصحاب ولكن
الاصح خلافه كما في المجموع وغيره ببيض الحدي وفي نسخة الحداء او بيض
الصقر حل فكل ببيض الغراب وكل من بيض نوم مثرا والسلحفاة التمساح
ج ودل حكم الغراب وكل من بيض اللقونة بفتح اللام وكسرها العقاب وسل
ما ذكر ببيض كل ما لا يوكل لحمه فببيضه طاهر يجوز اكله بلا خلاف لانه غير
مستقذر كذا النواوي في الروضة بطهارة من يوكل لحمه وما لا يوكل وفي المجموع
المنوي لا يقتضي تحريمه لانه جزم بجواز اكله وهو ظاهر كلام المذهب في
باب البيع حيث قال يجوز بيع بيض ما لا يوكل لحمه من الجوارح لانه طاهر
منتفع به وهذه البيوض لا منفعة فيها غير الاكل وصلم جبنة مع جبن
كافر حلت ذبيحتها بان ذبحها كتابي اسرائيلي لم يعلم دخول اول
ابائه في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه او بينهما وتجنبوا الجوف كله بجملته
ولا توسوس اصله توسوس بكون الغرب ما غسلت فحسن ظنك اولى
من ظنته وسهوه قد انت في الكافري لهم جبن الخنازير لا تقضي بشهرته
اذ قال في نقة ان الملوك لهم جبن فحصهم بضم الميم منه لعزته فيحكم

بطهارته لانها الاصل وشنعة ملحه فيه النجاسة من جلد الخنازير لا تقضي
بنشعته بل باصله وهو الطهارة وزيبق بالهمز وكسر الزاي وفتح البا،
ويقال بكسرها فيل في جلد الكلاب اي ان لم يحقق اصله فيقع
والحكم بطهرته لانها الاصل وجبنة تحت من بيته وهي ما زالت حيانها
بغير ذكاة شرعية بان ماتت او ذبحها لا تحل وبيجته تحت لتنجسها
بالانفحة النجسة ابو حنيفة طهر بسكون الرا، كل جبنة وان كان
انفحته من ميتة او من ذبائح المجوس لان انفحة الميتة عنده لا تنجس
فكذلك ما ذبحه المجوس وعندنا تنجس لا شك فيه وما جبنه المجوس
لنا حل بكسر الحا، كذ بحثه بكسر الذال المعجمة وجبرة بلد فيه مجوس وليس
الغالب فيه المسلمين لا يحل اكله حتى يتحقق انه جبن النفحة اخذت
من ذبيحة تحل اكلها ولو وجدت جبنة ملقاة في هذه البلد فنجسة
كما لو وجدت فيها قطعة لحم ملقاة ولهذا قال سئل ابن السكت عن
الجبن الذي خلطوا بلاده بمجوس خوف حرمته ان لم يجد مخبرا
عنها اذا اسقطت لجبنة تحت قالوا كلهتم وان جهلت لمن هذا
الجبن بتشديد النون في لغة فعن بعض الصحابة رضي الله عنهم
سئل عنه بجوطنه ونجرهم اي الصحابة وهو ابن عباس رضي الله عنهما
فيرى ترك السؤال فكل فانه قد راي تغلب طهارته وهذا هو الاصح
وصلي في ثوب من ابدي بحسنه لانه صلي الله عليه وسلم صلي في جبة
من نسج المجوس ولان النجاسة اذا غلبت على شي ولم تستند الي
سبب ظاهر عمل بالاصل فيه وهو الطهارة وكل جوخ تري
فاعمد للبسه وكل شي تري في السوق بايدي المسلمين او اهل
الكتاب يبيعونه منه فكل اذا اشتريته عملا بالاصل واترك سؤاله
واتبع يسرته عنه حتى تري نجسا او خبره بي ثقة بضم الحا واسكان

البا،

٥٥

البا، عن العيان بكسر العين اي المشاهدة وعن الواو بمعني وعدل
بروية دع الموسوس لا تنشا عن خلق فانه يقدر وقوع النجاسة ويحكم
بها رجما بالغيب ويشك في الاشيا الموجودة حتي انه يشك في فعل نفسه
وضوه وحدثه لا ترضي بعدوته فانه مكروهة كما قال الحملي اذ لا خشوع
له والشك نظير فيه مع العيان لنقص في غريزة اي عقل فقد قال الامام
الوسوسة مصدرها خبال في العقل او جهل بالشرع وكلبة ادخلت راسها
فيها بانا بالقصر والتنوين ما، قليل او مايع واخرجت منها رطبا بلته
فماوه طاهر لاحتمال ترطبه من غيره والاصل ابقاها ولغت فيه في روضة قاله
النووي فاحكم بصحته فان النفذ ايل الاسنى وقس به عابرا اي باقيا مما يشبه
هذه المسئلة فاحكم فيه بالاصل فالاصل ما تركوا بغالب الظن مع تاكيد ظنه
لانه انضبط لو جاء من شعلت بنا، للمفعول باللحم دمه فقال طاير دا لحم
ميتته فقال بل طاهر والبد تشهد لي فالاصل تحريمه اذ اللحم في حياته
حرام لا يحل الا بذكاة شرعية والاصل عدمها الا بحجة اي بينة تشهد
له بطهارته والفرع في كتاب ادب كتاب الحاكمين راو اعباد نا اي في
كتاب ادب القضاة العبادي والزبيري بسكون البا، ذا عبسكنه
اي حزم الزبيري في كتاب المسكت والدارمي في الاستذكار قال بم
قال المصنف وما قاله ظاهر لكنه ينبغي ان يجري فيه قولا تعارض الاصل
والغالب لان الغالب من حال المسلم انه لا يحل معه لحم ميتة ويدعي
طهارته ويجاب عنه بان الغالب هنا اعتضد باصل وهو بقاء
شغل الذمة وقال القرافي في تقديم الاصل على الغالب رخصة لان
الطهارة نادرة فيها تغليب نجاسة واذا كان الغالب نجاسة فتركه
اولي واما عند استواء الاحتمالين او ترجيح جانب الطهارة فتركه وسواس
وسياتي وقال اي الدارمي في الجلد لا يقضي بطهرته وفي الطلاق فيما اذا

وضع عصيرا في دن وسد فمه ثم فتحه فوجده خلا فقال ان كان هذا
الذي في الدن قد انقلبت خمرا قبل ان تصير خلا فانت طالق راو اعكس
النظير حيث قالوا بوقوع الطلاق نظرا للغالب فان الظاهر انقلابه
اولا خمرا قبل تخلله فقد قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر
في ثلاث صور احدها ان يصب في الدن المعتق بالخل ثانيها ان يصب
على خل بصير بمخالطته خلا من غير تخمر ثالثها ان تجرد حبات
العنب من عناقيدها ويملا منها الدن ويطين راسه اذا ما علق
الحنث في تخمير جرته كالبول من طبية في الماء الكثير تشاهده فتجده
عقب البول متغيرا او نشك في ان تغيره به او بنحو المكث عند احتمال
تغيره به فهو نجس عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر
المتول مع ان الاصل عدم تغيره اما لو غبنا عنه زمنا ثم وجدناه متغيرا
او وجدناه عند عقب البول غير متغير ثم تغير او متغيرا الكن لم يحتمل
تغيره به لقلته او نحوها فهو طاهر ومراة لعة في امراة قد قضت من
جماع في قبلها شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج منها مني فيقضي بروئيته
فيلزمها الغسل لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه
واذا خرج منها المختلط فقد خرج منيها منها وفي الشهود اذا شهدوا
عند الحاكم بحق لشخص على اخر فانه يلزمه عملا بالظاهر وان كان الاصل
براة الذمة المحكوم عليه منه ونوم المرء متكيا غير ممكن مقعده من مقره
فانه ينتقض وضوءه وان كان الاصل بقاؤه وعدم خروج شي منه ومدة
الخف اذا شك فيها في انقضائها عملا به وان كان الاصل بقاؤها او قصر
اذا شك من نواه هل وصل بقصره او هل نوى الاتمام او الامامة لزمه الاتمام
وان كان الاصل عدم الوصول والنية كجمعته في الظهر اذا شكوا في بقاء وقت
الصلاة من احرامهم بالظهر وان كان الاصل بقاؤه من المكوس الحوا باد الروس

كذا

المخارج

كرا المخارج فيمصيه يصرفها للوزن شغل بحوطته ومن تحقق ذلك لم
يحل له اكله ولا شراؤه من الاخذ له ظلما وينبغي له التورع والتنزه عن هذه
الرؤوس الذي تطبخ في الاسواق نعم اذا اختلطت وصارت بحيث لا تعرف
ملاكها صارت من مال بيت المال فاذا باعها من ولاه الامام جاز شراؤها
منه وحل اكلها بيض القمار بكسر القاف حرام اكله سحت اي منزوع
البركة علامة السحت فيه كسر قشرته هذا اذا اشتروه اولا ثم قامروا
به اما اذا اخذوه من صاحبه ليقامروا به ويغرموا له ارش ما نقص فانه
لا يحرم شراء هذا البيض اذا ردوه اليه وان لم يغرموا له الارش تقديم
اصل على هذي حالة علمت قال القرافي لما حكم برخصته احسن بنظر
واترك سؤالك لا تشغل به عمر انتقي بصبغته ما عارض الاصل فيه غالب
ابدا فتركه ورع دعه لريبته وما استوى عند نافيه ترددنا او كان في ظننا
ترجيح طهرته فتركه بدعة والبحث فيه رادا اي الامة صلاة تركها اولى
لبعد عنه ان النطع ذا بلاء لا دواء له الا بترك اباه برهته باتجنبه
وقد مضى اولا اي في اول المنظومة حمد لخالقنا واخرا فله حمد لنعمته
الني لا تحصر ومنها تاليف هذه المنظومة ثم الصلاة والسلام على المختار
صفوته من جميع خلقه محمد المصطفى الزكي بريته اي خليقته من انس وجن
وملك فهو افضل الخلق اجمعين واله وصحاب كلما ذكروا ببنائه للمفعول
سافوا له لهم ازكى تحيته وفي نسخة او في وبعد ذاك فسل عفو الكريم
لمن ابان عفوا وسل تكفير زلته ابان عن مشكل بدت اي ظهرت
شوارده عن الهموم وعن اعضال عقدته لابن العماد وسل لطفا لاله به
وفي نسخة له في كل امر عسى يقضي بيسرته وان ترى حسنا فاتبه بحمده
وان ترى سيئا فاقصد لسترته استغفر الله مما فيه من خطا وخالف الحق
فيه نص حكمته تم وكمل الشرح المبارك للشيخ الامام العلامة شهاب الدين
احمد بن احمد بن حمزة الرملي الانصاري الشافعي
نفعنا الله تعالى برحمته بمنه وكرمه
امين والحمد لله رب
العالمين

قال ابراهيم بن ادهم ينبغي للانسان ان يقول كل صبيحة يوم ان يحمد الله بهذه
الصيغة الحمد لله الذي نور قلبي بنور الهدى وجعلني من المومنين ولم يجعلني
ضالا الحمد لله الذي جعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي لم يجعل
رزقي في يدي غيره الحمد لله الذي ستر عيوبي

يا ناظرين بيعقوب اعيذكما
بما استعاذ به اذ مسه
الكمد قميص يوسف اذ جاء البشير به
بحق يعقوب اذ صب ايها
الرمد

يا ايها النحوي ما اسم فيه من انواع
منع الصرف خمس موانع ويزول
منها واحد فيصير في الاعراب
منصرفا بغير منازع

هذا سلام محب قد اضر به
طول البعاد وكاد الشوق يهلكه
يود في عمره ان لا يفارقكم
ما كل ما يتمنى المرء يدركه

لم يجد الجهد
ومن همته به نشب
من كلام الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
توكل على الرحمن في كل حالة
ولا تعتمد [illegible] على غير لطفه
فكم حاجة [illegible] وكم قضيت [illegible]

قال الامام الشافعي [illegible]